لائحة البنك الزراعي العربي السعودي للأصول العامة وشروط الائتمان

صدر بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 397 / 13 / 1 وتاريخ 4 / 3 / 1384هـ

- 1اسم اللائحة:

تسمى هذه اللائحة لائحة البنك الزراعي العربي السعودي للأصول العامة وشروط الائتمان.

- 2تحديد المعانى:

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر.

أ- تعني كلمة: المجلس: مجلس إدارة البنك الزراعي العربي السعودي.

ب- تعنى كلمة: البنك: البنك الزراعي العربي السعودي.

ج- تعنى كلمة: المقترض: كل شخص طلب أو منح قرضا.

د- تعنى كلمة: النظام: نظام البنك الزراعي العربي السعودي الصادر عام 1382هـ رقم 58 تاريخ 3 ذي الحجة سنة 1382هـ.

ه- تعني كلمة: المملكة: المملكة العربية السعودية.

و - تشمل كلمة: القرض: السلفة والائتمان والضمان الذي يقدمه البنك وقد يكون ذلك نقدا أو عينا.

ز - تعنى كلمة: شهر: الشهر القمري من السنة الهجرية.

ح- الاصطلاحات الأخرى الواردة في هذه اللوائح يجب أن تقرأ وتعطى لها نفس المعاني التي استعملت في النظام.

- 3تفویض:

أ- لمدير عام البنك توقيع جميع العقود التي يبرمها البنك بما في ذلك عقود القروض وتكون هذه العقود ملزمة للبنك ولجميع أطرافها وله سحب وقبول وتحويل الكمبيالات والسندات الأخرى القابلة للتداول وإيصالات سندات الأسهم والحصص والأوراق المالية ومستندات ملكية البضائع والأملاك الأخرى الموجودة باسم البنك والتي في حوزته أو غير ذلك من الوثائق.

ب - ولمجلس إدارة البنك أن يفوض موظفا أو موظفين به منفردين أو مجتمعين بالسلطات المبينة فيما تقدم أو ببعضها أو بغيرها في الحدود التي يقررها.

- 4خصوصات البنك والمدافعة في الإجراءات القانونية:

لمدير عام البنك أو أي موظف أو موظفين منفردين أو مجتمعين يفوضهم المجلس توقيع مكاتبات البنك وشكاويه وعرائضه واستدعاءاته وتعهداته وإقامة الدعاوى أو رفع الاستئنافات عن الأحكام أو الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو طلب تحكيم. ويجوز لمدير عام البنك أن يوكل من يشاء من المحامين أو الوكلاء القضائيين في أي جزء من الإجراءات السابقة.

- 5خاتم البنك:

يتخذ البنك خاتما رسميا وتختم به الوكالة التي يمنحها البنك والمستندات الأخرى من قبل موظفي البنك الإداريين المنفردين أو المجتمعين الذين يخولهم البنك صلاحية معينة بهذا الشأن، ويجوز أن يكون لأي فرع من فروع البنك خاتما رسميا.

- 6الميزانية:

يعد المجلس تقديرات ميزانية لمقبوضات البنك ومدفوعاته في كل سنة ويصادق عليها، ويجب أن تبين المقبوضات المقدرة في الميزانية مبوبة تحت أبواب للرسوم التي يتقاضاها البنك لتغطية نفقات تشغيله والمقبوضات عن حساب أصول ديون القروض كما يجب أن تبين المدفوعات مبوبة تحت أبواب المصاريف الإدارية ودفعات القروض، وإذا انتهت الميزانية بعجز ما وجب أن توضح الكيفية التي يقترح أن يسدد بها ذلك العجز أما إذا انتهت بفائض ما فيجب أن توضح الطريق التي سيستخدم فيها الفائض المذكور.

- 7الحسابات:

على المجلس أن يتأكد من حسابات الأصول والخصوم والمقبوضات والمصروفات الخاصة بالبنك مع مراعاة القواعد والأصول البنكية العامة وما يفرضه النظام من الالتزامات بهذا الخصوص.

- 8التتمية المالية للبنك:

تبدأ السنة المالية للبنك في أول رجب ، وتتتهي في آخر شهر جمادى الثانية وعلى المجلس أن يتأكد من إقفال دفاتر البنك في يوم العمل الأخير من شهر جمادي الثانية من كل عام.

ويجب أن تدون الحسابات السنوية على النموذج الوارد في جدول هذا النظام.

- وشروط منح قرض من البنك

لا يجوز منح قرض من البنك إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

أ – أن يقدم المقترض طلبا من نسختين على النموذج الخاص بكل نوع من أنواع القروض وتباع كل نسخة من النماذج بريال واحد في فروع البنك ولدى وكلائه ومراسليه.

ب - أن يلصق على النسخة الأولى لطلب القرض طوابع بقيمة الرسم وفقا لما هو عليه في لائحة البنك الزراعي العربي السعودي للرسوم والغرامات.

ج – أن يجري التحقيق الكامل بشأنه من قبل موظفي البنك أو من قبل وكالة خاصة أو دائرة حكومية أو من قبل موظفي البنك بالاشتراك مع الوكالة المعنية وما لم تحصل القناعة التامة بمدى حقيقة الاحتياجات الائتمانية المشروعة للمقترض وبكفاية الضمان المقدم وبإمكانية تنفيذ خطة التتمية أو المحاصيل التي يطلب القرض من أجلها وبقدرة المقترض على الوفاء.

د - أن يقتنع البنك بأن الحاجات الائتمانية الفعلية المشروعة للمقترض مستمرة الوجود وقت دفع القرض أو تيسيره له.

ه - يعطى القرض عينا إلا إنه يجوز منحه نقدا حسبما يتصوره البنك عندما يرى أن ظروف الحالة تبرر ذلك.

و - أن لا يزيد القرض عن قدرة المقترض الوفائية التي تحقق منها البنك عن طريق أحد الجهات المعينة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ز - ألا تكون موارد المقترض مضافا إليها مبلغ القرض زائدة على حاجة الغاية أو الغايات المبينة في الفقرتين (ج،د) من هذه المواد.

ح- أن يكون القرض مضمونا بإحدى الضمانات المبينة في المادة التالية:

- 10ضمان القرض:

لا يجوز منح القرض إلا إذا كان مضمونا بكامله بنوع واحد أو أكثر من أنواع الضمانات التالية:

ب - بالذهب والحلى الذهبية.

أ - برهن أملاك غير منقولة.

ج - بضمان غير مشروط وغير قابل للنقص صادر من بنك تجاري يتعاطى العمل في المملكة العربية السعودية يقتنع البنك بسلامة شؤونه المالية بعد التشاور مع مؤسسة النقد العربي السعودي إذا لزم الأمر.

د - بكفالة شخص أو أشخاص يقبله البنك ويقتنع بملاءمته أو بملاءمتهم وعلى أن تكون الكفالة وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار.

ه - برهن حصيلة بيع المحاصيل ويشترط في ذلك أن يتعهد المقترض وإحدى وكالات تسويق المحاصيل المقبولة لدى البنك "إن وجدت" بسند ينظمه البنك بأن يقوم المقترض بتسليم المحصول إلى الوكالة وأن تقوم هذه بدورها بتسديد القرض للبنك من حصيلة بيع المحصول.

- 11 تقدير قيمة الضمانات:

مع مراعاة التحديد الشامل الوارد في المادة (4) من النظام يجب أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الذي سيمنحه البنك إلى أحد المقترضين قيمة الضمان محسوبة على الأساس التالى:

أ - سبعين في المائة من قيمة العقار الضامن، على أن يتم التقدير بمعرفة لجنة أو لجان يحددها البنك ويجوز لمجلس إدارة البنك أن يضع أسسا تراعيها لجنة التقدير في تقديرها.

ب - تسعين في المائة من قيمة الذهب المحددة بستين (60) ريال لتولة الذهب من أعلى عيار.

ج - في حالة الضمانة البنكية للكفالة الشخصية يلزم أن يكون الكفيل مقتدرا وأن يكون البنك مقبولا من البنك الزراعي العربي السعودي.

د - عند تقويم سعر الأرض أو الأملاك الأخرى غير المنقولة لغرض الضمان يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار أية زيادة أو إنماء قد يطرآن على السعر المذكور بمساعدة القرض البنكي.

ه – إذا كان الملك غير المنقول المعروض كضمان خاضعا لأي رهن أو دين أو قيد آخر وجب أن تحسب قيمته لغرض الضمان بخمسين في المائة 50% من قيمته المقدرة مخفضا عنها ضعف المبلغ المضمون بالرهن أو الدين أو مبلغا أقل من الضعف كما يستصوبه المدير العام في كل حالة ولكنه لا يقل عن المبلغ المضمون فعلا "بما في ذلك أية أجور أو عمولات أخرى مستحقة عليه" ويشترط في ذلك أن لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع المدير العام أو غيره من الموظفين الإداريين الذين قد يمنحون سلطة عطاء القروض بموجب المادة (4) من لوائح البنك الزراعي العربي السعودي (سلطات المدير العام)، الصادر عام 1383ه من رفض قبول مثل هذا الملك لعدم ثبوت ملكيه المقترض للملك المذكور.

و – إذا كان العقار الضامن شائعا فلا يدخل في تقدير قيمته سوى نصيب المقترض إلا إذا وقع الشركاء المشاعين على نموذج طلب القرض باعتبارهم مسؤولين بالتضامن عن قيمة القرض.

- 12 إقراض الشركات:

في حالة الشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية يجب أن يرفق بطلب القرض صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وصورة من وثيقة تسجيل الشركة صادرة من وزارة التجارة وصورتان من آخر ميزانيتين عموميتين ومن حساب الأرباح والخسائر وصورة من قرار مجلس الإدارة الذي يخول عقد القرض (مع تعيين مبلغه) بضمان أصولها الثابتة أو بضمان بنكي أو شخصي حسبما يكون عليه الحال والذي يفوض فيه المدير المعين أو الموظف الإداري

للشركة بتوقيع الضمان أو الوثائق الأخرى التي تلزم الشركة بالثمن مع الشروط التي يضعها البنك ويقبض قيمة القرض.

- 13 إقراض الجمعيات التعاونية:
- أ يجب أن تكون الجمعية التعاونية طالبة القرض مسجلة حسب الأصول.

ب - ويجب أن يقدم الطلب عن طريق موظف مسؤول ذي صلاحية في وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى هذا الموظف أن يتأكد من تسجيل الجمعية ووضعها المالي وسلامة وفعالية إدارتها وأن يعطى رأيه في هذه المسائل في الكتاب الذي يرفقه مع الطلب للبنك.

ج - يجب أن ترفق بطلب القرض صورة من نظام الجمعية الداخلي ومذكرة تتضمن معلومات كاملة عن النقاط الآتية:

- 1التاريخ الذي تأسست فيه الجمعية.
- 2إذا كانت مسجلة يذكر ما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو ذات مسؤولية متعددة (في هذه الحالة الأخيرة يذكر مدى المسؤولية.(
 - 3 الأعضاء الحاليون.
 - 4أسهم رأس المال المدفوعة.
 - كمجموع ضمانات الأعضاء الخارجية من نطاق رأس مال الحصص.
- 6 آخر ميزانية عمومية جرت مراجعتها أو التصديق عليها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية تبين أصول الجمعية وخصومها بما في ذلك الالتزامات الطارئة.
 - 7الغاية من القرض المطلوب ومبلغه وتفصيلات الأصول التي ستكتسب وتقدير التكاليف إلخ.. وبالتالي بيان الكيفية التي يتكون منها المجموع.
 - 8شروط القرض المطلوب وبيان عن الإيرادات المنتظرة للجمعية أثناء مدة الوفاء يبين بوضوح كيف تتوقع الجمعية أن تسدد القرض.

- وتفصيلات جميع أصول الجمعية (كهيئة معنوية متميزة عن أعضائها الأفراد) التي يتيسر رهنها وتشمل هذه الأراضي سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة والبيانات والمصانع الثابتة المشيدة عليها.
 - 10تفصيلات أصول الجمعية الأخرى الغير قابلة للرهن ولكنها قد تكون متيسرة للحجز كتأمين.
 - 11 صورة من المحاضر تثبت بأن الجمعية العمومية للجمعية التعاونية صادقت على هذا القرض المطلوب إما في اجتماع خصص لهذه الغاية أو في اجتماع فوضت فيه لجنة إدارة الجمعية بالاقتراض لغاية مبلغ معين لا تتجاوز هذا الطلب ضمن مدة محدودة.
- 12كتاب صادر من موظف ذي صلاحية في وزارة الشؤون الاجتماعية مصادق فيه على طلب القرض.

- 14الكفالات:

عند إصدار الكفالات المشار إليها في المادة (4) من النظام على البنك أن يبحث ويقدر الأهلية الائتمانية لطلب الكفالة متبعا نفس الخطوط المنصوص عليها في هذه اللوائح فيما يتعلق بمنح القروض للأفراد أو الشركات أو الجمعيات التعاونية.

- 15مقدار القروض المختلفة الغايات:

على المجلس أن يحدد من وقت لآخر المبلغ الأقصى للقرض الممنوح عن كل دونم (1000متر) من الأراضي الزراعية أو من غير ذلك من الوحدات فيما يتعلق بالأغنام ومزارع الطيوانات ومزارع الألبان والدواجن ومصائد الأسماك والأحراش التي يمكن منحها لكل غاية على حدة وفي كل منطقة وفي أماكن معينة في كل منطقة إذا اقتضى الأمر، ويجب أن تحدد هذه المبالغ القصوى مع النظر بعين الاعتبار بقدر الإمكان إلى تكاليف العمل وعدد أفراد العائلة المتيسر للعمل في المزرعة والأسعار المحلية للبذور والأسمدة والنقل ومرافق التسويق وموارد المياه.

ويجب أن لا يحصل تجاوز لهذه المبالغ القصوى بحال من الأحوال دون أخذ مصادقة المجلس مسبقا ولا يجوز لموظفي البنك الإداريين الذين يخولون سلطة منح القروض بموجب اللوائح أن يتجاوز هذه المبالغ القصوى بحال من الأحوال، وعلى المجلس أن يراجع المبالغ القصوى التي يحددها على فترات، لا تقل عن سنتين، ويجوز للمجلس أن يحصل على مشورة الوزارات ذات الاختصاص وله إذا لزم الأمر أن يستخدم مستشارين بقصد تحديد مبالغ القروض القصوى لمختلف الغايات في مختلف المناطق بصورة عادلة.

- 16القروض لمستخدمي البنك وأقاربهم:

أ – لا يجوز لأحد مستخدمي البنك بما في ذلك المدير العام أن ينظر في أي طلب لقرض يكون له شخصيا أو لأي أحد من أقاربه له علاقة به ولا أن يقدره أو يبت فيه أو يحقق فيه أو يصادق عليه وتنطبق هذه المادة أيضا على أي طلب للقرض يقدمه شخصيا أو يقدمه شريكه أو زميله في الوصاية أو قريبه أو تقدمه إحدى الجمعيات التعاونية أو الهيئات الاعتبارية أو الأفراد الذين تربطهم بالمستخدم علاقة شركة أو إدارة أو وصاية.

ب - عندما يتلقى أحد مستخدمي البنك طلبا لقرض تكون له أو لأحد أقاربه فيه مصلحة وجب عليه أن يلفت نظر رئيسه المباشر إلى هذا الأمر وعلى هذا الأخير أن يتخذ الترتيبات للنظر في الطلب المذكور بواسطة مستخدم آخر.

ج - يقصد بكلمة قريب الواردة في هذه المادة: الابن أو الابنة أو الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الأم أو الجدة أو الأخ أو الأخت أو زوج البنت أو زوجة الابن أو الحمو أو الحماة أو زوج الشقيقة أو الزوج أو شقيقة الزوجة.

- 17 التدقيق القانوني في طلبات القروض:

لا يجوز المصادقة على أي طلب للقروض من قبل موظف من موظفي البنك الإداريين المفوضين ما لم يجر فحص الحالة المصادق عليها من قبل المستشار القانوني الملحق بالمكتب المختص بالبنك، وفي حالة الخلاف بين المستشار القانوني والموظف الإداري المختص المفوض بالتصديق حول النواحي القانونية المختصة للحالة المذكورة وجب إحالة المسألة إلى المدير العام

الذي يجب عليه بدوره أن يستشير المستشار القانوني الملحق للمكتب الرئيسي ثم تحال المسألة إلى المجلس الذي يكون قراره فيها نهائيا.

وفي حالة وجود شك حول ما إذا كانت مسألة مراجعة إلى نقطة قانونية أم لا وجب إحالتها إلى مجلس الإدارة الذي يكون قراره بهذا الشأن نهائيا.

- 18انتفاع المقترض من القروض:

على البنك أن يطلب ويتأكد بقدر الإمكان من أن القرض يصرف على الغاية التي اختص من أجلها وإذا لم يقم المقترض بتحقيق هذا الطلب جاز للبنك أن يسترد مبلغ القرض فورا.

- 19استرداد القرض:

يجوز للبنك استرداد القرض بعد إخطار المقترض كتابة في أحد الحالات الآتية:

أ - إذا أخل المقترض بأي شرط من شروط الاتفاقية التي منح بمقتضاها القرض أو السلفة أو
الائتمان.

ب - إذا اقتتع البنك بأن مركز المقترض المالي قد ساء بحيث يصعب عليه الوفاء بالقرض أو إلى درجة تضر بالقرض الذي منحه البنك له.

ج - إذا تبين أن معلومات كاذبة أو مضللة قد قدمت بشأن طلب القرض أو السلفة أو الائتمان أو في أي بيان آخر أو مراسلة تتعلق بأي قرض أو سلفة أو ائتمان منح له.

د - إذا لم يحفظ المقترض الملك المرهون أو المتنازل عنه للبنك كضمان للسلفة أو القرض أو الائتمان في حالة لائقة يرضى عنها البنك أو إذا نقصت قيمته التي قدرها البنك أكثر من عشرين في المائة ولم يقدم أي ضمان آخر يرضى عنه البنك خلال المدة التي يعينها.

ه – إذا أجرى تأجير المال الضامن للقرض أو السلفة أو الائتمان دون إذن البنك أو حمله بدين آخر أو أجرى فيه تصرفا أو إزالة، وللبنك في سبيل تطبيق القواعد المتقدمة أن يتخذ ما يراه من إجراءات بشأن التفتيش على موقع العمليات الإنشائية أو المحاصيل أو العمليات الزراعية الأخرى التي طلب القرض من أجلها إما بواسطة موظفين أو عن طريق وكالات أخرى أو أن

يطلب البنك حسابات صحيحة من المقترض ببيان المصروفات التي أنفقها من القرض أو أن يفحص دفاتر حسابات المقترض أو غير ذلك من الإجراءات.

- 20 المستندات القانونية الواجب توقيعها من قبل المقترض:

قبل دفع أي قرض من قبل المقترض يجب أن يطلب منه سندات رهن وغيرها من المستندات على النماذج التي يضعها البنك لهذه الحالة ويباع نموذج صك الرهن بثمن قدره ريالان للنسخة الواحدة.

- 21دفع القرض:

على البنك أن يحاول قدر المستطاع دفع القرض في المكان الأكثر ملاءمة من وجهة نظر المقترض وعليه – تحقيقا لهذا الغرض – أن يفتتح مكاتب فرعية ومكاتب للدفع في جميع المراكز الزراعية المهمة في المملكة، وإلى أن يتم فتح تلك المكاتب الفرعية ومكاتب الدفع على البنك أن يتخذ الترتيبات مع البنوك التجارية الموجودة في المملكة والتي توجد لها فروع في الأماكن التي قد لا يكون للبنك فيها حاليا ترتيبات خاصة لدفع قروضه.

- 22على المقترض أن يسدد قرضه وفقا للشروط التي يضعها البنك في كل حالة كما ترد في سندات القرض التي يوقعها وفي حالة تخلف المقترض عن التسديد بدون مبرر تام تحصل المبالغ المستحقة للبنك عن طريق الدوائر الحكومية وفقا للمادة (4) من النظام وعلى الدوائر الحكومية المحكومية المختصة عند تلقيها إشعارا من البنك أن تباشر العمل وفقا لأحكام الأنظمة الحكومية الخاصة بتحصيل الإيرادات الحكومية دون أن تحقق في المبلغ المطالب به في الإشعار لا من تلقاء نفسها ولا بناء على طلب المقترض ولا بناء على غير ذلك وفضلا عن ذلك يجوز حرمان المقترض من تسهيلات البنك الائتمانية وإلزامه بدفع الغرامات المقررة وفي حالة التخلف عن التسديد بسبب رداءة المحصول نتيجة كوارث طبيعية على المقترض أن يقدم طلبا للبنك بعد شهر واحد على الأقل من تاريخ الاستحقاق عن طريق الموظفين المحليين التابعين لوزارة الزراعة الذين يشهدون على صحة أسباب رداءة المحاصيل ومداها وعندئذ يجوز للبنك دفع القسط المستحق للمدة التي يراها مناسبة في كل حالة، وعلى البنك عند منح التأجيلات أن يقتنع بأسباب رداءة

المحصول ومداها وذلك بإجراء التفتيش على موقع المحصول أو العمليات الزراعية الأخرى إذا لزم الأمر على أن يستوفي البنك الرسم المستحق على هذا التأجيل.

- 23استلام إدارة أملاك المقترض:

في الحالات التي يقتنع فيها البنك بأنه سيطرأ تأخر لا مبرر له في تحصيل المبالغ المستحقة للبنك بموجب الأصول الموضوعة في المادة (22)، يجوز له عن طريق أحد الموظفين الإداريين المفوضين بهذا الخصوص (بموجب المادة 3 ، 4) أن يبلغ إعلانا للمقترض بأن يسدد كامل قيمة القرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإعلان فإذا تخلف المقترض عن الامتثال للإعلان جاز لموظف البنك الإداري المفوض أن يطلب من المقترض بإعلان خطي آخر أن يسلم إدارة البنك الذي منح القرض بضمانه أو بغية تحسينه فإذا رفض المقترض أو تخلف عن تسليم إدارة الملك عند تبليغه الإعلان الثاني المشار إليه أعلاه جاز للموظف الإداري المختص أن يطلب من السلطة ذات الاختصاص إصدار الأوامر اللازمة بشأن تسليم إدارة الملك إلى

- 24إدارة الملك المستلم:

أ – إذا تسلم البنك إدارة ملك ما بموجب المادة (23) فعلى المجلس أن يحدد الطريق التي يجب أن تدار بها شؤون الملك المذكور آخذا بعين الاعتبار ظروف ذلك الملك الخاصة في كل حالة. ب – يجوز للمجلس لمقاصد إدارة شؤون ملك سلمت إدارته للبنك أن يعين مدير إدارة أو وكلاء إداريين أو لجنة مؤلفة من أكثر من شخص واحد كما يجوز أن يضع في الأحكام ما يراه مناسبا آخذا الصالح العام ومصالح البنك بعين الاعتبار.

ج – على الإدارة المعنية بموجب الفقرة (ب) إذا رأى المجلس ذلك مناسبا للمصلحة العامة أن يحاول بقدر الإمكان ضمان واستمرار وجود الملك كوحدة بشرط ألا يؤثر ذلك في بقاء الضمان كاملا وللمجلس في سبيل ذلك تحصيل مطلوباته من المقترض "بما في ذلك المصاريف التي أنفقت في هذا الشأن" أن يأمر الإدارة بأن تجري من التغييرات في المسائل المتصلة بتشغيل الملك بما في ذلك التأسيس والإدارة والإنتاج والبيع" ما يراه مناسبا.

د - يجوز للبنك أن يتنازل عن إدارة الملك إذا اقتنع بأن السبب الذي دعا إلى تسليم تلك الإدارة لم يعد قائما.

- 25استثمار أموال البنك الفائضة:

هي استثمار لفائض أموال البنك في ودائع قصيرة الأجل بواسطة مؤسسة النقد أو لدى البنوك التجارية بموجب المادة (3) من النظام يجب أن تتم بمصادقة المجلس ما لم يقرر المجلس تفويض الرئيس أو المدير العام بالقيام بمثل تلك الاستثمارات القصيرة الأجل.

- 26لجنة القروض:

يجوز للمجلس كلما كان ذلك ضروريا أن يشكل لجنة تدعى لجنة القروض تنظر في طلبات القروض التي تزيد قيمتها على 50.000 ربال ولكنها تقل عن 100.000 ربال.

- 27جميع القروض التي تصادق عليها لجنة القروض أو ترفضها يجب أن تبلغ إلى المجلس في الاجتماع الذي يعقد مباشرة بعد اجتماع لجنة القروض التي تتم فيها المصادقة أو الرفض.
 - 28يتكون نصاب اجتماعات اللجنة من عضوين إذا كانت مؤلفة من ثلاثة أعضاء أو من ثلاثة أعضاء أو من ثلاثة أعضاء.
 - 29المسائل الأصولية المتعلقة بعمل اللجنة يقررها الرئيس.
- 30 تتم إجراءات البنك المتعلقة بالقروض وفقا للنماذج المرفقة وتباع كل نسخة من النماذج بمبلغ ريال واحد عدا نموذج صك الرهن فيباع بريالين.

- 31التفسير:

هذه اللوائح متممة للنظام وليست مستقلة عنه وحينما تتعارض أحكامها مع النظام فإن أحكام النظام تكون هي المتبعة.

- 32يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بناء على اقتراح من مجلس إدارة البنك وبقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد مشاورة وزير

الزراعة فيما يتعلق بالنواحي الفنية والزراعية ولا يعمل بالتعديل إلا فيما يتعلق بالقروض التي تتم بعد صدوره.